عليه والظاهر ان المهدي ان قصد الرياء والمدح فلا ثواب له وان
قصد التودد للمعطى فلا عن حديث تهادوا وتحابوا فكذلك
وان استحضر ذلك فانه يثاب قاله بعضهم و لا عطاء اي تمليك
ذات بلا عوض لقصد ثواب الله تعالى في الدار الاخرة وحده
او مع قصد وجه المعطي ابن عرفة الاكثر والهبة مع ارادة
الثواب صدقة اه ونحوه لابن عبد السلام والتوضيح ومقابله
لمطرف صدقة وتصح الهبة والصدقة ان كانتا في مال معلوم
يصح بيعه غير دين بل وان كانتا في مال مجهول قدرا او
جنسه او صفة لهما او لاحدهما ولو خالف ظن الواهب بكثير
كما قال ابن عبد الحكم وتفصيل اللخمي ضعيف ويدخل فيه هبة
المكاتب تنقد بعجزه وهبة ملك الغير بتقدير ملكه اذا ده
شب قال البناني حكي محمد الاجماع على صحتها في المجهول وكلام
الشراح يفيد ان الخلاف في مخالف الظن واقع في الصحة وليس
كذلك وانما هو في اللزوم وعدمه واما الصحة فلا خلاف فيها
لما ذكرنا وفي البيان ان القول المعمول به ان المجهول تصح هبته
في الجملة واما اللزوم فقد يتخلف اذ ظن الموهوب يسيرا فبان
انه كثير وقال ابو الحسن اتفق اهل المذهب على ان هبة المجهول
جائزة واختلف هل هي لازمة ام لا وبقي اللخمي ان تفقد في
ميراثه فتخلف ظنه فقال ابن القاسم في العتبية والواضحة
ان له رد عطيته وقال ابن عبد الحكم لا رجوع له وارى ان له مقالا
وانه ان تبين انه اكثر مما ظنه كان شريكا بالزائد وان ظن انه
مال غير الحاضر مضت في الحاضر فقط وان كان يظن دارا بعرفها
فظهر انها دار اخرى افضل فله رد الجميع اه فثبت بذلك ان
الخلاف انما هو في اللزوم لا في الصحة لكن اللزوم مطلقا
هو مذهب المدونة كما في ابن عرفة ونصه هبة ما جهل قدره

من

من ارث ناجز في لزومها ثالثها ان عرف قدر الميراث ولو جهل
نصيبه منها وان جهل قدر الميراث لم يلزمه ولو عرف نصيبه
منه لها مع ابن رشد عن اشهب وابن عبد الحكم ونقل اللخمي
عن ابن القاسم في العتبية والواضحة والقول الثالث لابن
فتوح عن بعضهم مع ابن يونس عن بعض المتاخرين ابن رشد
وهو تفريق غير صحيح وبهذا بان ضعف قول العتبية والواضحة
اه و تصح الهبة وان في كلب لصيد وحراسة ونحوه مما لا يصح
بيعه كجلد ضحية ودين وهبة لمن اي المدين الذي هو عليه
فتصح هبته ان قبله اي الدين المدين لانه ابراء فيشترط
فيه القبول بخلاف الاسقاط كالعتق والطلاق قال واشار الى
انه تارة يهبه لمن هو عليه بقوله وهو ابراء ان وهب لمن
هو عليه ظاهره انه لا يشترط القبول ونص ابن القاسم انه
لابد من القبول والابراء من قبيل الهبة فلابد من قبوله
وتارة لغير من هو عليه واليه اشار بقوله و صح هبة دين
لغير من هو عليه ان قبله وقبضه وقبضه هو الاشهاد
على الهبة وبه في الاحتياج الى الاشهاد وكفايته في القبض
فقال كرهنه اي الدين في دين اخر فيتوقف حوزه على الاشهاد
على رهنيته وجمعه اي المذكور من الموهوب له الدين او المرهون
عنده بالمدين بالدين الموهوب او المرهون اكمل اي شرط كمال
لا صحة ودفع الذكر بضم الذال المعجمة اي وثيقة الدين
للموهوب له او المرتهن خلاف فقيل انه شرط كمال وقيل انه
شرط صحة قال الخرشي وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط
في صحته الاشهاد وفي كون دفع ذكر الحق ان كان كذلك او
شرط كمال قولان واما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط
كمال اه قال البناني فظاهره ان الجمع بينهما شرط كمال بلا خلاف

شب ح

Copyright © King Saud University